جلسه ٧٥

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

ذكرنا ان الوضوء في موارد الحرج مشروع و لكنه في موارد الضرر المعتد به ليس بمشروع تمسكا باطلاق آية الكريمة فحينئذ نتكلم عن المسألة التاسعة عشر فقد ذكر صاحب العروة **انه اذا تيمم باعتقاد الضرر او بخوف الضرر فتبين عدم الضرر صح تيممه و صلاته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة،** لو تبين عدم الضرر**، قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء او الغسل.**

يقول صاحب العروة خوف الضرر تمام الموضوع لمشروعية التيمم، نعم لو زال الخوف قبل ان يصلي فقد ارتفع العذر قبل الصلاة فهو نظير من كان متيمما فاصاب الماء او تيمم لاجل مرضه فبرء من مرضه قبل ان يصلي فلا يسوغ له الصلاة مع ذلك التيمم لان إصابة الماء او زوال المرض المبيح للتيمم موجب لبطلان التيمم.

سوال و جواب: يستفاد من الروايات ان المتيمم يصلي ما لم يصب ماءا. الظاهر من إصابة الماء ارتفاع العذر فهو مثال عرفي لارتفاع العذر.

علق السيد الخوئي على هذا الكلام من العروة باننا لو سلمنا مبناه او سلمنا ما ذكره صاحب العروة من ان الخوف من الضرر موضوع للحكم بجواز التيمم و لم نقل بكونه خلاف المتفاهم العرفي من مثل قوله يخاف على نفسه من البرد لان الظاهر من الخوف و غيره من الاوصاف النفسانية الطريقية كانه يريد ان يقول بان الظاهر من الخوف كونه طريقا الى واقع الضرر مع ذلك فالموضوع للحكم بجواز التيمم انما هو الخوف المستوعب للوقت لا الخوف ساعة حتى لو كان خوفه مطابقا للواقع و كان الوضوء مضرا بصحته اول الوقت فاذا زال الضرر في اثناء الوقت فذاك التيمم لا يجزئ فكيف بما اذا زال خوفه و انكشف عدم الضرر واقعا من اول الوقت، لو كان الضرر متحققا في اول الوقت و لكنه في اثناء الوقت ارتفع الضرر فالتيمم في حقه ليس مشروعا فكيف بما اذا زال الخوف و تبين انه لم يكن الوضوء مضرا به من الأول.

نقول اما ما ذكره من ان الخوف ظاهر في الطريقية و مضافا الى كونه خلاف ما صرح به في مصباح الأصول و ليس بمهم، لا ادري هل ما كلامه في مصباح الأصول متأخر او ان ما ذكره في بحث التيمم متأخر زمانا مو مهم. المهم ان الظاهر من الخوف هو كونه تمام الموضوع فما ذكره في مصباح الأصول هو الصحيح اما ما ذكره من انه لو زال الخوف في اثناء الوقت فكانه زال الضرر في اثناء الوقت و التيمم انما يشرع في الضرر المستوعب لتمام الوقت فنقول أولا من اين حملتم كلام صاحب العروة على تبين عدم الضرر في اثناء الوقت، كلامه مطلق فمعنى ذلك ان حمل كلام صاحب العروة على تبين عدم الضرر في داخل الوقت خلاف اطلاق كلام صاحب العروة، اذا تبين عدم الضرر بعد خروج الوقت فلابد ان تحكموا بصحة التيمم. نعم اذا زال الخوف في اثناء الوقت فيجري فيه ما سيأتي من النزاع في انه اذا زال العذر في اثناء الوقت بعد ما صلى فهل صلاته صحيحة ام لا سيأتي ان شاء الله ان صلاته صحيحة عند يأسه من زوال العذر، اذا كان مأيوسا عن زوال العذر فتيمم و صلى بل و ان دخل في ركوع الصلاة ثم

انكشف زوال العذر بعد ما دخل في الركوع فمتقتضى الروايات ان صلاته صحيح و لا حاجة فيه الى إعادة الصلاة.

السيد السيستاني طبعا يخالف صاحب العروة هنا حيث ان صاحب العروة يرى ان الخوف تمام الموضوع، خوف الضرر تمام الموضوع لمشروعية التيمم، السيد السيستاني يرى ان الموضوع لمشروعية التيمم واقع الضرر و الخوف طريق محض اليه و لاجل ذلك علق على كلام صاحب العروة حينما قال صاحب العروة اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته فقال السيد السيستاني فيه اشكال بل منع لانه يرى ان واقع الضرر تمام الموضوع لمشروعية التيمم، نعم مع تحقق الغلق النفسي الذي يعسر تحمله فتيممه صحيح لانه يندرج في الحرج، خوف الضرر اوجب الحرج النفسي و طبق عليه دليل لا حرج اما اذا لم يصل الى هذه الدرجة خب فانكشف ان موضوع التيمم لم يكن متحققا في حقه لان موضوع التيمم المريض أي من يتضرر من الوضوء و الخوف طريق محض اليه فيتبين ان تيممه لم يكن مشروعا في حقه لعدم الضرر واقعا. لكن سبق الكلام من اننا نستفيد من اطلاق الرواية التي تقول من يكون به قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال عليه السلام لا يغتسل بل يتيمم فاطلاق قوله عليه السلام لا يغتسل بل يتيمم، يقتضي ان يكون من يخاف على نفسه من البرد تمام الموضوع لمشروعية التيمم سواءا كان الخوف مطابقا للواقع ام لا كما نص بذلك السيد الخوئي في مصباح الأصول.

بعد ذلك ذكر صاحب العروة **و اذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجود الضرر صح لكن الاحوط استحبابا مراعاة الاحتياط في الصورتين،** أي سواءا في الصورة الأولى التي سبق الكلام فيها او في هذه الصورة. طبعا من المتوقع ان يعلق السيد السيستاني هنا اذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده يقول السيد اليزدي صاحب العروة صح وضوئه من المتوقع ان يعلق السيد السيستاني بان يقول بل وضوئه باطل و لاجل ذلك ترون ان السيد السيستاني هنا قال لا يبعد البطلان، ما كان لديه خوف من الضرر توضأ ثم وجد ان وضوئه اضرّ به اضرارا معتد به اذا كان الضرر يسيرا غير معتد به مو مهم تبين الوضوء اضر به اضرارا معتد به لا اعني الضرر البليغ الذي السيد السيستاني يراه محرما، لا الضرر البليغ هو الضرر الذي يبلغ حد التهلكة او فساد الأعضاء الرئيسية، لا، حتى الضرر غير المحرم الضرر المعتد به الذي يعتني به العقلاء فاذا تبين ذلك يتبين انه كان موضوعا للتيمم و ان كنتم مرضى فتيمموا و هكذا في مثال الصوم، صام فترة ثم وجد في معدته وجعا فراجع الطبيب فقال له لماذا صمت انت مريض و صومك كان مضرا بك، صام شهر رمضان كله فقال له الطبيب صومك كان مضرا بك فلابد بعد علاج الطبيب و برئه من مرضه يقضي صومه كله.

المشهور يقولون لا، لماذا يبطل صومه لم يكن يعلم بان صومه مضر، فيجاب عن هذا الكلام بان الله سبحانه و تعالى قل و من كان مريضا فعدة من أيام اخر لم يكن الدليل هو لا ضرر حتى نقول بان جريان لا ضرر في حق الجاهل بالضرر خلاف الامتنان بل كان الدليل هو قوله تعالى وان كنتم مرضى فتيمموا و هكذا يقول السيد الخوئي نعم قد يقال بان غير الآية و من كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر

يريدالله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر، الله يريد بكم اليسر يعني هذا صام شهر رمضان كله ابطلتم صومه و اوجبتم عليه القضاء. هم قالوا بان هذا حكمة و ليس علة.

السيد الخوئي خب طبعا هذا كلام متجه يعني كلام السيد السيستاني حتى على ما ذهبنا اليه من ان كلا من الضرر الواقعي و خوف الضرر موضوعان مستقلان لوجوب التيمم يعني واقع الضرر موضوع لوجوب التيمم و مقتضى القاعدة بطلان وضوئه. السيد الخوئي هنا علق يعني هنا ذكر في بحثه الاستدلالي انه اذا لم يكن الضرر محرما فكنا نتمسك بقاعدة لا ضرر و قاعدة لا ضرر لا تنفي مشروعية الوضوء كقاعدة لا حرج، و اما اذا كان الضرر بمرتبة محرمة، توضأ او اغتسل بحيث فسدت كليته مثلا او على أي حال ضرر محرم يقول السيد الخوئي مع ذلك نحكم بصحة وضوئه لانه جاهل مركب و الجاهل المركب ليس مكلفا تحريم الاضرار بالنفس لا يشمل الجاهل المركب لان هذا كالناسي، جاهل مركب يعني لا يحتمل الضرر فارتفع عنه تحريم الاضرار بالنفس فلا يبقى مانع عن اطلاق الامر بالوضوء في حقه. يعني حتى في الاضرار المحرم السيد الخوئي لا يتمسك بقوله تعالى و ان كنتم مرضى فتيمموا بل يقول مقتضى الذيل انه خاص بالمريض الذي ثبت في حقه حرمة الاضرار بالنفس و من الذي يثبت في حقه حرمة الاضرار بالنفس؟ هو الذي ليس بجاهل مركب اما في الصوم لا ، في الصوم ما قال و من كان مريضا فلم يقدر على الصوم فعدة من أيام اخر، لا، المريض يعني الذي يضر به الصوم و ان لم يكن الاضرار بحد محرم يبطل صومه اما من يتوضأ و وضوئه يضر به اضرارا محرما فحيث انه جاهل مركب فهو يقدر على الوضوء يعني لولا جملة فلم تجدوا ماءا في ذيل الآية الله يدري ماذا كان يفتي السيد الخوئي كان يفتي كما كان يفتي في الصوم و ان كان في الصوم بعض كلماته مختلفة لكن مبناه الفقهي الذي ذكره ان صوم المريض باطل و لو كان جاهلا مركبا لانه ليس هناك و من كان مريضا فلم يقدر على الصوم، في آية الوضوء يقول و من كان مريضا و ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماءا أي لم تقدروا على الوضوء.

خب اجبنا ذلك و قلنا بان لم تجدوا ماءا لايرتبط بالمرضى.

سوال و جواب: السيد الخوئي طبعا فلم تجدوا ماءا حمله على من لم يقدر على الوضوء و الجاهل المركب حيث ارتفعت عنه حرمة الاضرار بالنفس فهو قادر على الوضوء بخلاف الجاهل المتردد.

سوال و جواب: في الأصول في مصباح الأصول قال الجاهل بالضرر على النفس وضوئه صحيح مطلقا حتى الجاهل المتردد في الفقه ذكر ان الجاهل المركب يرتفع عنه تحريم الاضرار بالنفس فلا يبقى مانع عن صحته وضوئه لانه يقدر على الوضوء فلا تشمله الآية.

ثم يقول صاحب العروة **و اما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح و ان تبين عدمه.**

خاف من الضرر لكنه مع ذلك اغتسل انا اتيمم ابد راح توضأ اغتسل ثم انكشف له عدم الضرر واقعا يقول صاحب العروة وضوئه او غسله باطل طبعا على مسلك صاحب العروة وجهه واضح لان الخوف من الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم فهو كان يخاف الضرر فوجب عليه التيمم خالف و توضأ فوضوئه باطل. اما السيد السيستاني طبعا يرى انه مأمور بالوضوء واقعا لعدم الضرر، يقول بل الظاهر صحة وضوئه

او غسله مع تمشي قصد القربة، اذا تمشى منه قصد القربة لانه مأمور بالوضوء او الغسل واقعا ليس مريضا واقعا، اذا تمشى منه قصد القربة يعني احتمل مشروعية الوضوء و الغسل في حقه اما ان عمله تجرّي اذا كان الاضرار بالنفس محرما هذا مو مهم، هذا لا يمنع من تمشي قصد القربة مادام يحتمل وجدانا ان وضوئه مأمور به فتوضأ فتمشى منه قصد القربة و ان كان وضوئه مصداقا للتجري لانه تنجز عليه ان لا يتوضأ فيلحق بنفسه ضررا محرما مو مهم، المهم يحتمل انه وضوئه مامور به فيتمشى منه قصد القربة.

السيد الخوئي علل كلام صاحب العروة بنفس هذا التعليل قال وجه ان وضوء من يخاف من الضرر او يعتقد الضرر باطل و ان لم يكن الوضوء مضرا به حقه واقعا وجهه عدم تمشي قصد القربة منه. طبعا هذا لا يتم على مسلك صاحب العروة وجه كلام صاحب العروة ان الخوف تمام الموضوع، نعم السيد الخوئي يرى ان واقع الضرر موضوع فالخوف طريق اما طريق محض او جزء للموضوع لمشروعية التيمم و الجزء الآخر واقع الضرر يعني سواءا قلنا بان الضرر واقعا تمام الموضوع لوجوب التيمم او قلنا بان وجوب التيمم موضوع مركب من واقع الضرر و خوفه، المهم انه انكشف الآن عدم الضرر فلم يكن موضوع التيمم متحققا في حقه فلماذا نحكم ببطلان وضوئه لعدم تمشي قصد القربة منه. خب بناءا على ما ذكرناه ان كلا من واقع الضرر و خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم خب طبعا هذا كان يجب عليه التيمم لان خوف الضرر كان موجودا في نفسه و هذا موضوع مستقل لوجوب التيمم، فنحن حتى لو تمشى من هذا المكلف قصد القربة في وضوئه نحكم ببطلان وضوئه وفاقا لصاحب العروة.

ثم بعد ذلك يقول صاحب العروة **كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و ان تبين وجود الضرر.**

نقول صاحب العروة كان الوضوء مضرا به لكنه يعتقد عدم الضرر فتيمم، تيممه ليس صحيحا طبعا وجه كلام صاحب العروة واضح لانه يرى ان التيمم يدور مدار خوف الضرر و لا دور لواقع الضرر في الحكم بالتيمم فهو لم يكن يخاف من الضرر فلماذا تيمم، الضرر كان موجودا واقع مي خالف لا دخل لواقع الضرر في مشروعية التيمم، اما السيد السيستاني فهو يقول بان تيممه صحيح لان موضوع التيمم واقع الضرر نعم لابد من تمشي قصد القربة منه، يتمشى منه قصد القربة مثلا هو يقول لا، اتيمم و لو مع اعتقادي بعدم الضرر لان الله سبحانه و تعالى كريم مو مثل العلماء يقول ليش ما توضأت انا تعبان ما عدي خلق جيبو تراب اتيمم لي.

سوال و جواب: فرض كلام صاحب العروة اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر.

يعني أقول بلي يعتقد عدم الضرر لكن يقول انا تعبان ما عدي خلق اقوم من مكاني روح اتوضأ و الماء بارد جيبو تراب انا اتيمم به يقولون العلماء يرون بطلان هذا التيمم لانك تعتقد عدم الضرر يقول الحمدلله الله مو مثل العلماء، و الا لكنا من اهل جهنم فتيمم ثم انكشف الضرر واقعا تمشى منه قصد القربة و على رأي السيد السيستاني تيممه صحيح لان واقع الضرر تمام الموضوع و هكذا السيد الخوئي فهذا يعني ان السيد الخوئي فهمنا من هذا التعليل ان السيد الخوئي هنا رأيه مثل رأي السيد السيستاني يعني مئة بالمئة

خالف رأيه السابق او اللاحق في مصباح الأصول، يكن نسأل تلامذة السيد الخوئي هل بحث التيمم متأخر عن بحث لا ضرر في مصباح الأصول او بالعكس، على أي حال السيد الخوئي هنا في بحث الفقه فهمنا من هذا التعليل بعدم تمشي القربة انه يرى ان التيمم موضوعه واقع الضرر و هو تمام الموضوع لا ان موضوع التيمم مركب من واقع الضرر و خوفه، لا، الخوف طريق محض كما قال به السيد السيستاني و لكننا ذكرنا انا كلا من الضرر و خوف الضرر موضوع فاذن اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر و تبين وجود الضرر واقعا نقول خلافا لصاحب العروة بان تيمم صحيح مع تمشي قصد القربة لان واقع الضرر أيضا موضوع لمشروعية التيمم و ان لم يكن هناك خوف ضرر.

المسألة العشرون **إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة و إن كان مضرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم.**

شينو هذا الرأي للعلماء؟ صاحب الوسائل فتح بابا، باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم و عدم جواز التيمم للمتعمد حينئذ و ذكر عدة روايات منها مرفوعة علي بن احمد عن ابي عبدالله عليه السلام سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ، من به مرض جلدي، جدري، أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، غصبا عليه يكون يغتسل، فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ. و نظيره مرفوعة إبراهيم بن هاشم و في صحيحة سليمان بن خالد و عبدالله بن سليمان كلاهما عن ابي عبدلله عليه السلام انه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ، يقول الامام عليه السلام على ما في هذه الصحيحة، فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي. و في صحيحة محمد بن مسلم قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً، يعني ثلج، قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رجل، يعني رح يغتسل بهذا الماء البارد، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّناً، كان الامام مسخن، مريض، حمى فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ. ظاهر كان الامام مسخن و الماء بارد. خب هذه اربع روايات روايتان مرسلتان و روايتان صحيحتان، يقولون أصحاب اعرضوا عن هذه الروايات نقول لا، الشيخ الطوسي و الصدوق و المفيد قدس الله اسرارهم افتوا بوجوب الغسل على المريض الذي تعمد الجنابة، اذا انت مريض ليس تسوي بعض الشغلات. المشهور حملوا الصحيحتين على من تعمد الجنابة، بعضهم قال لان الامام لا يحتلم قال الامام قال اصبت الامام لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان، السيد الخوئي يقول لا هذا خب من اين من الشيطان، الامام خب يحتلم. صاحب الوسائل حمل الصحيحتين على الجنابة العمدية لان الامام عليه السلام لا يحتلم، يقول السيد الخوئي لو سلمنا ان الامام عليه السلام

لا يحتلم مع ان الاحتلام ليس نقصا على الانسان حتى يتنزه عنه بل امر عادي للإنسان مع ذلك لا يمكن المساعدة عليه لان الامام عليه السلام في هاتين الصحيحتين ذكر كبرى كلية، ثم طبقها على نفسه، ذكر كبرى كلية الواردة في مطلق الجنابة لا في خصوص الجنابة العمدية، رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة انا أقول أصلا تصيبه الجنابة قد هذا التعبير ينصرف الى غير الجنابة العمدية، تصيبه الجنابة لا انه اجنب و لا اقل من الاطلاق لفرض الاحتلام.

فماذا نصنع هل فتوى القدماء شيخ المفيد شيخ الطوسي الصدوق افتوا بذلك فهل هناك جواب عن هذه الروايات التي عمل بها هؤلاء الاعلام شيوخ الطائفة هل هناك جواب عن هذه الروايات ام لا نتكلم عن ذلك في ليلة القادمة ان شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.

جلسه ٧٦

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في المسألة العشرين حيث ذكر صاحب العروة انه اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة و ان كان مضرا فالاولى الجمع بينه و بين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.

قلنا بان جمعا من الفقهاء القداما كالشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و الصدوق و كذا صاحب الوسائل من المتأخرين ذهبوا الى ان المريض اذا اجنب نفسه متعمدا فلابد ان يتحمل الضرر و يغتسل و لكن هذه الفتوى مخالف للمشهور، ما هو منشأ فتوى هؤلاء الاعلام؟ منشأ فتواهم اربع روايات روايتان ضعيفتان مرفوعتان يفصل فيهما بين من اجنب نفسه متعمدا و بين من احتلم مرفوعة علي بن احمد عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن مجدور اصابته جنابة، قال ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم و كذا مرفوعة ابراهيم بن هاشم.

و روايتان صحيحتان، في هاتين الروايتين الصحيحتين لم يفصل بين من اجنب متعمدا و من احتلم فقد ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي. و في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ. صاحب الوسائل قال حيث ان الامام عليه السلام لا يحتلم فهاتان الصحيحتان في من اجنب متعمدا و لكن كما يقول السيد الخوئي اولا

ما هو الدليل على ان الامام عليه السلام لا يحتلم بل لا يبعد ان يقال بان ظاهر اصابة الجنابة هو الاصابة غير العمدية، اصابته جنابة لا انه اجنب فظاهر اصابة الجنابة انه احتلم.

و كيف كان الجواب عن المرفوعتين انهما ضعيفتان سندا و عمل المشهور بالرواية الضعيفة حتى لو كان جابرا لضعف سندها لا ينبطق على المقام لان المشهور لم يعملوا بهاتين الروايتين الضعيفتين، الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد مجرد فتواهم و اجتماعهم على فتوى لا يعني ان المشهور افتوا بذلك. اما الروايتان الصحيحتان فهما متباينتان مع الكتاب الكريم، القرآن الكريم يقول و ان كنتم مرضى فتيمموا و ان كنتم مرضى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا، هاتان الصحيحتان تدلان على ان الجنب يغتسل و ان اضر به الماء فهاتان الصحيحتان متباينتان مع الكتاب الكريم، مضافا الى مخالفتهما الروحية مع القرآن كيف يأمر الكتاب الكريم، كيف يأمر الشرع المبين بالاغتسال الموجب لشدة المرض، حدثه رجل انه اغتسل فمرض شهرا، الامام يقول يغتسل؟!

سوال و جواب: هاتان الصحيحتان لم تردا في خصوص الجنابة العمدية، اصابته جنابة لو لم نقل بانصراف هذا التعبير الى الاصابة غير العمدية فلا اقل من اطلاقه هذا التعبير للجنابة العمدية و غير العمدية كالاحتلام.

فاذن هاتان الصحيحتان اولا متباينتان مع الكتاب من حيث ملاحظة النسبة و ثانيا مخالفتان للكتاب مخالف روحية يعني حتى لو فرضنا انه وجد خبر اخص مطلقا من الكتاب بحسب النسبة المنطقية لكن استفدنا من ناحية مجموع الكتاب و السنة ان مفاد هذا الخبر مخالف لروح للكتاب كما ورد في رفع القلم في ليلة او ان طائفة من الجن او طائفة اخرى كذا او ورد الامر بايراد اية تهمة على اصحاب الرأي و البدع، كل ذلك نحس انها مخالفة روحية للكتاب الكريم و هكذا المقام و قد ذكرنا ذلك تفصيلا في محله و هذا ليس من ادعاتنا، السيد السيستاني و السيد الصدر ذكرا في اصولهما ان الخبر الاخص مطلقا من الكتاب ان كان مخالفا روحيا للكتاب يعني المرتكز المتشرعي يرى ان هذا لا يتلائم مع الكتاب و السنة كترخيص الظلم للزوجة، ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك، يعني اظلمه الزوجة و العبد، على اي حال و المقام من هذا القبيل.

هذا كله اذا كان الاغتسال مؤديا الى حرج شديد او ضرر لا يصل الى الموت اما لو فرضنا ان الاغتسال يؤدي الى موت المريض فهل يلتزم هؤلاء الاعلام كالشيخ الطوسي و المفيد و الصدوق و صاحب الوسائل بوجوب الغسل عليهم و ان علموا بانه يؤدي الى هلاكهم؟! قطعا لا يحتمل ذلك، اولا لان الصحيحتين وردتا في من يخاف العنت او يتمرض شهرا لا انه يموت من خلال هذا الاغتسال و ثانيا حتى لو كانت الصحيحتان مطلقتين لفرض اداء الغسل الى موت المريض ففي قبالهما توجد صحيحة عبدالله بن سنان انه سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل. فقال (عليه السلام): يتيمم و يصلي فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاة. حمل الامر بالاغتسال بعد الأمن من المرض على الاستحباب بقرينة الروايات الاخرى. يقول يخاف على نفسه التلف

الامام اجاب انه يتيمم، الرجل تصيبه الجنابة ان كانت اصابة الجنابة منصرف الى الجنابة غير العمدية فلا اختلاف من هذه الجهة بين هذه الصحيحة و الصحيحتين الاوليين اي صحيحة سليمان بن خالد و صحيحة محمد بن مسلم.

و ان كانت اصابة الجنابة مطلقة فهذه الرواية اخص منهما لان هذه الرواية تقول الاصابة من الجنابة اذا كانت بنحو لو اغتسل يؤدي الى هلاكه يخاف على نفسه التلف هنا يتيمم، فما ذكره السيد الخوئي من ان النسبة بين هذه الصحيحة و الصحيحتين الاوليين اي صحيحة سليمان بن خالد و صحيحة محمد بن مسلم عموم و خصوص من وجه بدعوى ان الصحيحتين مطلقتان من حيث مرتبة الضرر هل يؤدي الى الهلاك ام لا و لكنهما مختصتان بالجنابة العمدية و صحيحة ابن سنان مختصة بالضرر المؤدي الى تلف النفس و لكنها مطلقة من حيث الجنابة العمدية و غير العمدية، هكذا يقول السيد الخوئي، يقول صحيحة سليمان بن خالد و صحيحة محمد بن مسلم مختصتان بالجنابة العمدية مطلقتان من حيث الضرر هل يؤدي الى تلف النفس او لا يؤدي، صحيحة ابن سنان مختصة بالضرر المؤدي الى تلف النفس و لكنها مطلقة من حيث الجنابة العمدية و غير العمدية فيتحقق المعارضة بين الصحيحتين و بين صحيحة ابن سنان في الجنابة العمدية المؤدية الى تلف النفس و بعد سقوط هذه الروايات يرجع الى عموم لا تلقوا بايديكم الى التهلكة.

نقول يا سيدنا الخوئي اصابة الجنابة ان كان مطلقة تشمل الجنابة العمدية و غير العمدية فالصحيحتان تشتركان مع صحيحة ابن سنان في ذلك و ان كانت عبارة اصابة الجنابة منصرفة الى الجنابة غير العمدية فكذلك، العبارة واحدة من كل من صحيحة ابن سنان و صحيحتين سليمان بن خالد و محمد بن مسلم و على اي حال اما ان الاصابة ظاهرة في الاصابة غير العمدية او مطلقة فصحيحة ابن سنان تكون اخص مطلقا من تلك الصحيحتين بعد اختصاص صحيحة ابن سنان بالضرر المؤدي الى تلف النفس.

و الحاصل ان ما افتى به الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و الشيخ الصدوق و صاحب الوسائل مما لا يمكن الالتزام به و هو خلاف السيرة القطعية المتشرعية، خب المريض قد يكون مريضا الى فترة طويلة، فاقد الماء قد يكون فاقدا للماء الى فترة طويلة خب فاقد الماء لا مناص بان يتيمم لانه فاقد للماء كابي ذر لكن الذي يضر به الماء قد يضر به الماء و هو مريض فترة طويلة يمسك عن الجماع الا بمقدار الضرورة؟! الزم روح ما يسوي شي الى ان يشوف بعد ما يقدر الزم روحه فيقول ما من شيء محرم الا و قد احله الله لمن اضطر اليه، السيرة القطعية بالنسبة الى الجرحى و المرضى خب ماذا كان يصنعون؟! يجامعون أهلهم و يتيممون بدل الغسل.

سوال و جواب: لعل مقلدي هؤلاء لم يسمعوا هذا الفتوى من مرجعهم. كما انه الآن هل سمع المقلدين للمراجع كل فتوى المراجع؟!

صاحب العروة بعد ذلك قال حيث انه ذكر بعضهم انه يغتسل المريض الذي اجنب نفسه متعمدا فالاولى الجمع بين الغسل و التيمم. يا مولانا انت ترى ان الاضرار بالنفس محرم هذا احتياط؟!، هذا مو

احتياط الاغتسال يؤدي الى الاضرار المحرم بنظرك يا صاحب العروة كيف تقول الأولى ان يغتسل و يجمع بين الغسل و التيمم حذرا من مخالفة الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و الشيخ الصدوق، يخالف الله و يلحق بنفسه ضررا محرما و لا يخالف الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق و صاحب الوسائل؟!

بعد ذلك قال بل الأولى مع ذلك يعني مع الاغتسال و التيمم حين المرض اذا اجنب نفسه متعمدا، الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة مع زوال العذر. شينو معنى هذه الأولوية ان كانت وظيفته التيمم فقد تيمم ان كانت وظيفته الاغتسال انتم فرضتم انه جمع بين الغسل و التيمم فما معنى انه بعد ما برء من مرضه يعيد الصلاة مع الغسل؟! الا ان تريدوا الجمع بين الروايات حيث ان صحيحة ابن سنان قال يتيمم فاذا أمن البرد اغتسل و اعاد الصلاة، ان كان هذا هو وجه كلامكم مي خالف و لكن قطعا هذه الصحيحة محمولة عن الاستحباب لروايات تدل على انه اذا تيمم فقد فعل احد الطهورين فليمض في صلاته لا يعيد صلاته.

المسألة الحادية و العشرون **لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ.** وجهه واضح فقد مر ذلك مفصلا لان الظاهر من الأدلة ان المكلف بالوضوء القادر على صرف وجود الوضوء فمن يقدر على صرف وجود الصلاة مع الوضوء كيف يبطل وضوئه ثم يصلي مع التيمم، هذا مخالفة للتكليف بالصلاة الاختيارية. **لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النصّ في الجماع،** هذا النص الشريف ورد بسندين، السند الأول مذكور في التهذيب عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، علي بن سندي وثقه ابن صباح على ما نقله الكشي لكن ابن صباح لم يثبت وثاقته فهذا السند لا يتم، نعم بناءا على نظرية تعويض السند اخبرنا بجميع كتبه و رواياته فصفوان ممن قال الشيخ الطوسي في حقه انه اخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة ثقات فبناءا على نظرية تعويض السند نعوض عن هذا السند الضعيف بذلك السند العام القوي الى جميع روايات صفوان المذكور في كتاب الفهرست للشيخ الطوسي، نظرية تعويض السند يعني كل ما قال الشيخ الطوسي في كتاب الفهرست عن اشخاص من انه اخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة اشخاص ثقات فيقال بان هذه رواية منسوبة الى صفوان، و يريد الشيخ الطوسي ان يصحح جميع روايات صفوان بذلك السند العام الصحيح المذكور في الفهرست، فنعوض عن هذا السند الضعيف بذلك السند العام القوي.

و هذا مبنى كان السيد الصدر يختاره في الدورة الأصولية الأولى له كما كان يختاره شيخنا الأستاذ لكنه تردد في هذه النظرية في أواخر حياته و نحن كنا نخالفه أولا و آخرا و لا نقبل نظرية التوثيق العام باستدلالات ذكرتها في محلها. المهم السند الأول ما رواه الكليني في الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، الرواية الأولى متنها مختصر، الرواية الأولى المنقول بسند الشيخ في التهذيب متنها مختصر قال سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ. يخاف على نفسه من موت؟! اكو فد انسان مات لاجل انه لم يجامع اهله، سمعنا عن اشخاص ماتوا على اثر الجماع أصيب بسكتة قلبية في اثناء العملية فماتوا اما من لا يجامع فيموت انا ما اسمع، يخاف على نفسه ظاهر يخاف على نفسه أي على دينه لانه يرى بعض المناظر المحرمة يخاف اذا لم يجامع اهله يرتكب محرما.

الرواية الثانية متنها مفصل قال سألت ابى عبدالله عليه السلام، ذاك يقول سألت أبا إبراهيم عليه السلام الامام الكاظم عليه السلام هذا السند الثاني الصحيح يقول سألت أبا عبدالله عليه السلام و يحتمل ان إسحاق بن عمار لاجل اهتمامه بهذا الموضوع سأل الامامين و ان كان هذا الاحتمال ضعيفة مو مهم سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ قَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ. أولا هذه الرواية مختصة بالاجناب بالجماع المتعارف لا من يريد ان يحدث في حقه الجماع باقل مقدار يوجب الغسل فهذا ينصرف الى الجماع المتعارف الموجب للذة كما انه لا يشمل من يعلم بانه لو نام يحتلم في نومه فخاصّ بالجماع المتعارف الموجب للذة، هذا من جهة و من جهة أخرى الاعلام افتوا بجواز الجماع مطلقا ترون ان صاحب العروة قال لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل لكن الرواية مختصة بالشبق و هذا مو بعيد فالانسان عمر ستين سنة يبلع حباية حتى يتقوى على الجماع شينو هذا مي خالف اما انت لا تقدر على الغسل، الرواية واردة في من كان شبقا يعني يحس بشهوة قوية. قلنا بانه لو لم يكن التعبير في هذه الصحيحة بانه ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه لكنا نقول بانه لا يجوز الجماع الا في فرض كون الشخص شبقا او يخاف على دينه و نفسه لكن ذكرنا مرارا ان كلمة ما احب اذا صدرت من الامام عليه السلام في غير مجال التقية، تأملوا اذا صدرت كلمة ما احب من الامام عليه السلام لا من الله (و الله لا يحب الفساد لا يعني انه مكروه)، هذه الكلمة الصادرة من الامام عليه السلام اذا لم يكن في مقام التقية فهي ظاهرة في عدم الحرمة. توضيح ذلك الناس انتظارهم عن الائمة انهم يبينون لاحكام الله فيتعاملون مع الامام معاملة المفتي و الفقيه انت اذا سألت مرجعا هل اجامع اهلي بعد ما انقطع دم حيضها و قبل ان تغتسل من الحيض فاجابك ما ارغب في ذلك، ما احب ذلك فالعرف يرى ان هذا لا يتناسب مع كون هذا العمل محرما من عند الله سبحانه و تعالى، شينو ما احب ذلك و هذا حرام الهي، التعبير باني ما احب ذلك لا يتناسب مع حرمته الشرعية نعم الله سبحانه و تعالى اذا يقول انا لا احب ذلك فهو المصدر للتشريع و الله لا يحب الفساد ان الله لا يحب عمل المفسدين هذا لا يحب؟ يتناسب مع الحرمة لانه الله سبحانه و تعالى مصدر للتشريع فمنه ينطلق التشريع اما الامام فبالنظر المتشرعي وسيط لبيان احكام صادر من الله سبحانه و تعالى فيتعامل الناس معه معاملة المفتي و ان كنا نعتقد بان الائمة يعلمون الغيب و لكن الظهور العرفي لبيان حكم من قبل الائمة عليهم السلام انهم يبينون احكام الله و ما يُدخلون حبهم و بغضهم في تلك الاحكام فحينما يقول الامام انا ما احب ذلك فهذا لا يتناسب مع

كونه محرما الهيا.

نعم لو قال انا اكره ذلك انا ابغض ذلك فقد يكون حراما اما اذا يقول انا ما احب ذلك هذا لا يتناسب مع حرمته الشرعية و انا رأيت هذا الكلام للسيد الصدر موجود في بحوثه في الفقه في قضية الوضوء من سؤر الحائض قال ما احب ذلك فهو يقول في كتابه بان هذا يكشف عن عدم حرمته الشرعية نعم استثنينا من ذلك مقام التقية مثلا العامة يرون ان التظليل يعني ركوع بالسيارة المسقفة في هذا الزمان او ركوب بالمحمل يعني ركوب على المركب الذي يوجد عليه ظلال، الاستتار عن المظلة العامة يرونه جائز، فالامام عليه السلام لما سألوه عن الظلال للمحرم قال ما يعجبني ذلك، هذا لا يدل على عدم الحرمة لان الامام يواجه العامة القائلين بجواز التظليل فحينما يواجههم الامام و يقول ما يعجبني ذلك هذا اقل ما كان يتناسب من يواجه الامام عليه السلام انحرافاتهم الفقهية فلو ورد في خطاب آخر لا يظلل المحرم، المحرم لا يظلل فنلتزم بظهوره في الحرمة.

و هذا مطلب مهم و ان كان السيد الخوئي لم أر منه هذا البيان او في بعض المجالات انا رأيت من السيد الخوئي يفتي بالحرمة على أساس روايات ورد في بعضها ما احب مثلا هل يجوز للمتمتع ان يخرج بين عمرة التمتع و حج التمتع الى خارج مكة بعض الروايات قال لا، في رواية قال ما احب ان يخرج منها الا محرما. ما احب ان يخرج منها الا محرما السيد الخوئي يقول أولا لا يجوز ان يخرج من مكة الا اذا عرضت حاجة دعوت الى الخروج و لو عرضت حاجة فان امكنه فلابد ان يحرم بالحج و يخرج نحن قلنا وفاقا للسيد السيستاني لا هذه الرواية تقول ما احب ان تخرج منها الا محرما و هذا ظاهر في انه لا يجب عليه ذلك لا يجب عليه ان يخرج محرما قبل خروجه من مكة الى بعض البلاد للحاج لانه قال ما احب ان تخرج منها الا محرما ففي هذه الصحيحتان أيضا قال الامام عليه السلام ما احب ان يفعل يعني جائز على كراهية الا ان يخاف على نفسه فترتفع الكراهة.

و بذلك يتم بنظرنا فتوى صاحب العروة من جواز الجماع مع الاهل و لو لمن لا يجد الماء في اثناء الوقت فينكشف ان الواجب هو الجامع بين الطهارة المائية او التيمم في هذا الحال اما السيد الخوئي الذي لا يرى ظهور كلمة لا يحب في الكراهة فكيف افتى في المقام بجواز الاجناب مطلقا حتى لمن لا يجد شبقا في نفسه فنحن اشكالنا على مثل السيد الخوئي و لكن نحن يمكننا مع الالتفات الى ذلك المبنى الذي ذكرناه ان نفتي بجواز الجماع مطلقا و لو لم يكن شبقا بل كان شيخا كبيرا أراد ان يجامع اهله و ان لم يجد في نفسه شهوة قوية وصلت الى حد الشبق.

يقع الكلام في **المسوغ الرابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله و ان لم يكن ضرر او خوف ضرر.** خب واضح لا حرج ينفي وجوب الوضوء الحرجي نعم من لا يرى قاعدة لا حرج مثل السيد الروحاني في منتقى الأصول في ذيل بحث الانسداد نفى قاعدة لا حرج اذا ضممتم ذلك الى نفي السيد الخميني قدس سره قاعدة لا ضرر فنتيجة تصير انه لا قاعدة لا حرج و لا قاعدة لا ضرر، السيد الروحاني نفى قاعدة لا حرج السيد الخميني نفى قاعدة لا ضرر خب لماذا انكر قاعدة لا حرج لنكات لا بأس بها

و لكن اجبنا عن هذه النكات في محلها هل من ينكر قاعدة لا حرج يوافق صاحب العروة في ان الحرج رافع لوجوب الوضوء نعم يمكننه ان يوافق مع صاحب العروة للاستفادة من بعض الروايات كموثقة سماعة الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد، يخاف قلته خب قلة الماء تشمل فرض الحرج بعد، لا تختص بفرض الخوف التلف.

المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء على نفسه او أولاده او بعض متعلقيه نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.